بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ع . هـ . ن . ح) / وكيله المحامي (ي . ك . ا) .
المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / اضافة لوظيفته .

الادعاء

طلب وكيل المدعي المحامي (ي . ا) أن المقعد المخصص للقائمة المرقمة (١/٤٦٥) قد خصص للعنصر النسوي على الرغم من حصوله على العدد الاكبر من اصوات الناخبين وان ذلك قد خالف أحكام المادة (٤) من الدستور التي نصت على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين وكذلك المادة (١٦) منه التي نصت (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين) فأن قرار (المفوضية العليا للانتخابات) يعتبر مصادرة لرأي الناخب وأن طريقة (سانت ليغو) لم تتناول (كوتا النساء) وإنما أوضحت بنسبة توزيع (٢٥%) على النساء من أصل المقاعد واذا لم تحقق يصار الى الثلث واذا لم يتحقق العدد المطلوب تطبق الفقرة (د) والفقرة (هـ) . وطلب وكيل المدعي اصدار القرار بعدم دستورية النظام كما جاء بالطلب وضع الفقرة (و) موضع التنفيذ بعد الفقرة (ج) وإلغاء الفقرتين (د و هـ) واستبدالهما بالعبارة التالية (اذا لم تحقق مقاعد النساء فيصار الى استكمال من القوائم ذات المقعد الواحد باستبدال الرجل الفائز باقل الاصوات بمقعد كوتا النساء او اعطاء المقعد للمرأة الحاصلة على الاصوات من بين القوائم ذات المقعد الواحد وفي اليوم المعين للمرافعة نودي على الطرفين فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية علناً . افاد وكيل المدعي أن موكله (ع . هـ . ن) قد توفى حيث استشهد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

نتيجة التفجيرات التي وقعت بطوز خرماتو وطلب ابطال عريضة الدعوى واجاب وكيل المدعى عليه لا مانع من ذلك وصرف المطالبة بأتعاب المحاماة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي كان قد أقام هذه الدعوى طالباً الزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بوضع الفقرة (و) بدل الفقرة (ج) والغاء الفقرتين (د ، هـ) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وأستبدلها بمادة اقترحها بالطلب بادعاء مخالفتها للدستور وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة وجاهاً وعلناً بين وكيل المدعي أن موكله قد توفى مستشهداً بحوادث طوز خرماتو في ٢٠١٣/٦/٢٥ وطلب ابطال عريضة الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه لا مانع من ذلك وصرف النظر عن طلب اتعاب المحاماة عليه ولما تقدم فقد تقرر ابطال عريضة الدعوى عملاً بحكم المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ حيث أن موضوع الدعوى من الحقوق اللصيقة بشخص المدعي وتبطل المطالبة بوفاته وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠١٣/٨/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد - حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني